

2947

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أودعتم ملفا للمندوبية
الجهوية للتربية للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية
التكميلي لسنة 2015، غير أنه تم رفض ملفكم باعتبار أن ثمن العقار يتجاوز سقف
200.000 دينار. وطلبتكم معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالطرح المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه للانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي
لسنة 2015، يجب ألا يتعدى سعر اقتناء المسكن بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء
المستقلة 200.000 دينار. هذا، وتحتسب كلفة المسكن الذي يتعين أخذها بعين الاعتبار
بالنسبة إلى عقود بيع المرابحة على أساس سعر اقتناء المسكن من قبل المؤسسة التي تعتمد
آلية المرابحة لدى المالك الأصلي.

وبالرجوع للوثائق المصاحبة لمكتبكم يتبين أنكم تحصلتم على قرض سكني لدى
مصرف الزيتونة في إطار عقد مرابحة قصد اقتناء شقة وأن الثمن الذي تم تحديده من قبل
المصرف في إطار العقد المذكور باعتبار هامش الربح يساوي 221.149 دينار في حين أن
ثمن اقتناء العقار من قبل المصرف لدى الشركة العقارية يساوي 140.000 دينار.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه يتعين في الحالة الخاصة اعتماد العقد المبرم بين بنك
الزيتونة والشركة العقارية المعمورة والذي يتضمن مبلغ 140.000 دينار فإنه يمكنكم
الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور وطرح هامش الربح المدفوع في إطار عقد بيع المرابحة
موضوع مكتبكم وذلك في صورة الاستجابة للشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبمفوض منها
الإمضاء: سهام بوفيري ديمية